

قرار عدد 60 بتاريخ 05 نونبر 2024

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من المرجة الثالثة.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوغرية :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 143.113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمبادرة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء والمحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلال و درجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمبادرة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تعديله و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1168 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات التالية :
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة بوغرية عن تنظيم مباراة لتوظيف خمسة (05) مناصب في درجة تقني من المرجة الثالثة، حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله ، وذلك يوم 19 بنسابير 2025 على الساعة التاسعة (09.00) صباحا بثانوية ابن بطوطة التأهيلية بمدينة أكليم أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء ؛



الدرجة	الشخصية المطلوبة	عدد المناصب	الشهادة المطلوبة
تفتي من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية	01	دبلوم التقني المتخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً
	التعدين	01	للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407
	الأعمال الكبيرة	01	(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات
	تطوير المعلومات	01	المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 08 جمادى الأولى 1433
	إدارة البرامج المعلوماتية	01	(30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (05) مناصب؛ و يختص 25% منها لفائدة الأشخاص الموفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المرشحات والمرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025؛ ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تضييقها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة، و الحصول على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتبارى بشأنها ، ولا يعتد بشهادة النجاح ؛ ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الاختبار	الموضوع	الملة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تقع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 إلى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحصول على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ، ولائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المرشحين الحصول على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من :

- طلب خطى موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المرشح وعنوانه ورقم هاتفه و بريدها الإلكتروني .
- نسخة مشهود بمقابتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة البطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متبرة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمرشح.
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل الصورة الفوتوغرافية ، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي والإلكتروني .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغالة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقه أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الخامسة : يعين رئيس المجلس الجماعي لبوعرية ؛ بقرار أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف؛

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بوعرية مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات التزامية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **27 دجنبر 2024** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16:30 و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المرشحات و المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي و الشفوي وكذا مكان أو أماكن إجرائها و إعلان النتائج ، على موقع بوابة التشغيل العمومي www.pnct.gov.ma. وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات التزامية www.emploi-public.ma . وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء المرشحين لاجتياز المبارزة .

حرر في بوعرية ، بتاريخ: **05 نونبر 2024**

رئيس المجلس الجماعي

